قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 205 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديريه الشؤون الفنية – دائرة الاستملاك والتوزيع الشرفية المؤرخ في 15/3/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المفرزة حكميا من العقار الاساسي رقم 8787 خامسه وهي تمتلك 8787 المعدل و/9040و9063/ منطقه خامسه والتفضل بالإحالة الى المكتب لمجلس المدينة للنظر باعتماده اصولا وشكرا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 8/2/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المفرزة من العقار الأساسي رقم 8787 من المنطقة العقارية الخامسة نتيجة الاستفادة من الافراز الحكمي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا